حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد يناير – مارس 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

قاعدة الإباحة الأصلية وأثرها في أحكام الأطعمة والأشربة

مصعب محمود المعايطة*

وزارة التربية والتعليم– المملكة الأردنية الهاشمية
mosabmaitaa@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/11
تاريخ قبول البحث: 2023/06/27
تاريخ النشر: 2024/03/30

المستخلص:

يهدف البحث إلى بيان حقيقة قاعدة الإباحة الأصلية، وإبراز مفهومها، وعرض أدلة مشروعيتها، وبيان أبرز الألفاظ ذات الصلة بها، وتحديد ضوابطها وأن الأصل في الأشياء غير المنصوص عليها الإباحة إلا إذا ورد دليل المنع أو الحظر، وإبراز أثرها في المطعومات والمشروبات ، وإظهار رحمة التشريع الإسلامي، من خلال السكوت عن أشياء رحمة بالأمة من غير نسيان، واقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من مقدمة، وثلاثة مطالب ، بحيث جاء المطلب الأول لبيان المعنى الإجمالي للقاعدة ، والألفاظ ذات الصلة بها، واحتوى المطلب الثاني على أبرز أدلة مشروعية القاعدة، وفي المطلب الثالث تم تطبيق أثر القاعدة في أحكام المطعومات والمشروبات، وذلك من خلال بيان وإظهار حكم الأطعمة والأشربة، وبيان حكم الحيوانات البرية، وحكم اللحوم المستوردة.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

اتفقت الأمة على أن الشريعة الإسلامية وضعت للمحافظة على الضروريات الخمسوهي: حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية إنما يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهما: حفظها من جانب الوجود ليثبتها ويرعاها، وحفظها من جانب العدم بإبعاد وتحريم كل ما من شأنه أن يزيلها أو ينقصها أو يخل بها،وتندرج الكثير من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية تحت قواعد فقهية كثيرة، ومن القواعد الفرعية التي نريد بيانها في هذا البحث ومعالجة ما يندرج تحتها من مسائل فقهية تعود على الضرورات الخمس بالحفظ وجوداً وعدماً، قاعدة(الأصل في الأشياء الإباحة)،وهي من القواعد المهمة؛ وذلك لعلاقتها بالكثير من المسائل الفقهية ، وتعد من فروع القاعدة الفقهية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)،ومتعلقة بدليل الاستصحاب، وبالتالي فهي تعالجالكثير من القضايا الفقيه المختلفة في عصرنا، وهي من القواعد الشائعة على الألسنة، ولا يخفى مدى التوسع في استعمالها، وربما تساهل البعض في الحكم بها، وظن أن الحكم بها مطلق لا قيد له ولا ضابط، وبناءً على ذلك لا بد من بيان مفهومها، وأدلة مشروعيتها، وضوابط الاستدلال بها على مسائل الأطعمة والأشربة.

أهمية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان حقيقة قاعدة الإباحة، وبيان أبرز الألفاظ ذات الصلة بها، وإبراز أثرها في المطعومات والمشروبات .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز مفهوم الإباحة الأصلية، وأن الأصل في الأشياء غير المنصوص عليها الإباحـــة إلا إذا ورد دليل المنع أو الحظر، وبيان أثر هذه القاعدة في مسائل الطعام والشراب، وإبراز رحمة التشريع الإسلامي، من خلال السكوت عن أشياء رحمة بالأمة من غير نسيان ، وجمع شتات الموضوع لنخرج ببحثٍ جادٍ يتمكن من إضافة لبنة جديدة في بناء هذا العلم الواسع.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

– ما هو مفهوم المصطلحات والألفاظ الآتية:(الأصل والأشياء والإباحة) ؟

– ما هي أدلة قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة؟

– ما هو أثر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في مسائل الطعام والشراب ؟

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تطرقت لموضوع الأصل في الأشياء الإباحة ، ما يلي:

1- ابحيص ، مروان إبراهيم طلب، قاعدة (الأصل في العقود الإباحة) دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، إشراف د. عبدالله جميل أبو وهدان، 2006م. وهذه الدراسة تطرقت لموضوع العقود واباحتها ولم تتطرق لموضوع الأطعمة والأشربة.

2- مدكور، محمد سلام، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن، ط2، دار النهضة العربية، 1974م. وهذه الدراسة تناولت موضوع الإباحة كنظرية وبين حقيقتها وأساليبها وأقسامها في الفقه والقانون.

الهيكل التنظيمي للدراسة:

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من مقدمة، وثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة، والألفاظ ذات الصلة بها.

الفرع الأول: معنى الأصل ، لغة، واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى الأشياء، لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: معنى الإباحة، لغة واصطلاحاً.

الفرع الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني:أدلة قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .

المطلب الثالث: أثر القاعدة في أحكام المطعومات والمشروبات.

الفرع الأول: أدلة مشروعية وإباحة الطعام والشراب.

الفرع الثاني:حكم الأطعمة والأشربة:

الفرع الثالث: حكم الحيوانات البرية.

الفرع الرابع: حكم اللحوم المستوردة.

النتائج

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة، والألفاظ ذات الصلة بها

قبل بيان مفهوم القاعدة والمعنى الإجمالي لها، لا بد من بيان مفهوم الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة، وهي كما يأتي:

الفرع الأول: معنى الأصل:

أولاً: الأصل لغة: تطلق على أساس الشيء، ومنشأ الشيء وما يتفرع عنه. [1]

ثانياً: الأصل اصطلاحاً: يطلق مفهوم الأصل على عدة معاني ، من أشهرها ما يأتي:

1- الأصل بمعنى الدليل، فإذا قلنا: أصل المسألة في الكتاب والسنة –أي دليلها من الكتاب والسنة[2].

2- الأصل عند الأصوليين في باب القياس، يعنون به الأصل الذي بُيّن حكمه في الكتاب والسنة أو الإجماع، وهو ما يقابل الفرع.

3- أيضًا الرُّجْحَانُ، كَقَوْلِهِمْ: الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ، أَيْ: الرَّاجِحُ عِنْدَ السَّامِعِ هُوَ الْحَقِيقَةُ لَا الْمَجَازُ.

4- يأتي بمعنى الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ، كَقَوْلِهِمْ: إبَاحَةُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

5- يأتي الأصل بمعنى المستصحب، أياسْتِمْرَارُ الْحُكْمِ السَّابِقِ، كَقَوْلِهِمْ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يُوجَدَ الْمُزِيلُ لَهُ مثال ذلك أن يقال: الأصل الطهارة، أو الأصل الحدث، أو الأصل السلامة، –أي أننا نستصحب هذا الأمر، لأنه وجد سابقًا فنستصحب بقاءه.[3]

مما سبق يتبين لنا، أن مصطلح الأصل، يأتي بمعنى الدليل، أو القاعدة الكلية، أو الراجح أو المقيس عليه، أو المستصحب.

والمعنى الاصطلاحي المتعلق بموضوعنا هو المستصحب، وبالتالي يكون معنى القاعدة هو : الحكم الذي يجب استصحابه في الأشياء هو الإباحة حتى يرد دليل المنع، فهي نوع من أنواع الاستصحاب، وقريب منها قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وقاعدة الأصل براءة الذمة. ومما يؤكد معنى الاستصحاب أن كثيراً من العلماء يعبرون عن هذه القاعدة بعبارات توحي بمعنى الاستصحاب، وذلك مثل: الأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك.[4]

الفرع الثاني: معنى الأشياء

أولاً: الأشياء لغة: جمع شيء ، والشيء ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، وقيل هو عبارة عن كل موجود إما حساً كالأجسام، أو حكماً كالأقوال.[5]

ثانياً: الأشياء اصطلاحاً:الشيء: الشيء عبارة عن الوجود، وهو اسم لجميع المكونات، عرضًا كان أو جوهرًا، ويصح أن يعلم ويخبر عنه. وفي الاصطلاح: هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج.[6]

إن كلمة الأشياء في هذه القاعدة تشمل أمرين: الأعيان والأفعال، والمراد بالأعيان جميع الذوات المنتفع بها من أنواع الحيوانات أو النباتات أو الجمادات، سواء قبل ورود الشرع بحكمها أو بعد ورود الشرع بحكمها إذا خلا عن حكمها.

أما الأفعال فالمراد بها الأفعال الاختيارية التي تقع بإرادة المكلف مع قدرته على تركها كمثل الأكل أو الشرب، وأما الأفعال الاضطرارية التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها كالتنفس ، وأكل ما يحصل به الغذاء ونحو ذلك، فليست داخلة تحت حكم هذه القاعدة لكونها مما يقطع بعدم منعه.

والأفعال الداخلة تحت حكم هذه القاعدة تشمل كافة التصرفات التي يقوم بها المكلف سواء كانت ذاتية تتعلق بمطعمه أو مشربه أو ملبسه، أو كانت متعلقة بالآخرين كأنواع المعاملات والعقود والشروط.(7)

الفرع الثالث: معنى الإباحة

أولاً: الإباحة في اللغة

يأتي معنى الإباحة في اللغةمن باح الشيء– نحو قال– يبوح بَوْحاً: ظهرَ،والبَوْح: ظهور الشيء، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، فيقال: باح بسرّه أي أظهره، وذكروا للإباحة عدّة معانٍ، منها :الإحلال والإطلاق والسعة والإظهار ، كما فسّرت من خلال ذكر ما يضادّها كالحظر، ويمكن إرجاع تلك المعاني أو أكثرها إلى معنى واحد وهو السعة؛ لأنّ إباحة الشيء للغير تعني جعله في سعة، ومطلقاً من دون تقييد، فأمره واسع غير مضيّق.(8)

ثانياً: الإباحة اصطلاحاً

تطلق الإباحة عند الفقهاء على معانٍ عديدة :

أولاً: الإباحة عند الأصوليين، مأخوذه من أبحتك الشئ، بمعنى أحللته لك وأطلقتك فيه، وعرفوها بأنها: التخيير بين فعل الشئ وتركه، ويعرفون المباح بأنه: الأمر الذي خير الشارع بين فعله وتركه.(9)

ثانياً:– عرفت الإباحة بأنها: مَا أُجِيزَ لِلْمُكَلَّفِينَ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ بِلَا اسْتِحْقَاقِ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ.(10)

ويمكننا القول: بأن المراد بالإباحة في هذه القاعدة هو: (الإذن ونفي الحرج والسعة والتيسير)، وليس المراد، خطاب الشارع بالتسوية بين الفعل والترك على جهة التنصيص، وذلك لأنها تتعلق بحكم الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع أو بعده إذا كانت من قبيل المسكوت عنه.

الفرع الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة

تعني القاعد بمعناها الإجمالي، أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع أو بعد وروده إذا كان من قبل المسكوت عنه هو الأذن ونفي الحرج، حتى يثبت الحظر أو المنع.

وتعد هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وذلك إن استصحاب الإباحة في الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع وبعده إذا لم ينص على حكمها أو نص على حكمها وجهله المكلف وهو معذور، هو اليقين المستند إلى دليل العقل عند بعض المعتزلة، أو الشرع كما عند الجمهور ، فلا يجوز أن يترك هذا اليقين لمجرد الشك، والشك هنا هو خلو الأشياء من الحكم أو كونها محظورة، بل يجب العمل باليقين إلى أن يرد ما يدل على المنع أو غيره.(11)

ولها صلة بقاعدة الاستصحاب، حيث أنه يجب استصحاب هذا الحكم بعد الشرع حيث يثبت الحظر أو المنع،فلا بد من استصحاب الدليل السمعي الدال على إباحة الأشياء المسكوت عنها، حتى يرد دليل يدل على الحظر أو المنع، ويسمى استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.[12]

ولا حكم لهذه الأشياء قبل ورود الشرع، والحكم بإباحتها أو حظرها متوقف على ورود الشرع بذلك.

فيكون المعنى المراد للقاعدة بالنسبة للمطعومات والمشروبات مايأتي:

أن كل ما يوجد على الأرض في البر والبحر من منافع سواءً أكان ذلك نباتاً أو حيواناً، وما استخلصه الإنسان منها للانتفاع أو الأكل أو الشرب، فحكمه الإباحة؛ لأن الله تعالى سخر هذا الكون للإنسان، ما لم يقم دليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الاجماع أو القياس على تحريمه، أو يثبتبالطب والبرهان ضرره على الإنسان فيكون حراماً .

المطلب الثاني:أدلة قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة :

استدل جمهور الفقهاء[13] القائلين بهذه القاعدة على صحتها، بأدلة من الكتاب والسنة، وهي كما يأتي:

1- قول الله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ }. (المائدة :4) وجه الدلالة: أن الله تعالى أحل الطيبات وهو الحلال ، وكل حرام فليس بطيب، وأن الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح، والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع، إلا ما خصه الدليل. [14]

2- وقوله عز وجل : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [سورة البقرة : 29] .

وجه الدلالة: إن الله عز وجل ذكر ذلك في معرض الامتنان ، ولا يمتن إلا بالجائز المباح ،ومعلوم أنه – جل وعلا – لا يمتن بحرام إذ لا منة في شيء محرم[15] ، واللام تقتضي الاختصاص بما فيه منفعة .ما في الأرض برها وبحرها من حيوان ونبات وجماد ، وما لا تصل إليه أيدينا ننتفع فيه بعقولنا بالاستدلال به على قدرة مبدعه وحكمته ، والتعبير بـــ " في " يتناول ما في جوف الأرض من المعادن بالنص الصريح، وهذه الجملة هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء " إن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة " والمراد إباحة الانتفاع بها أكلا وشربا ولباسا وتداويا وركوبا وزينة.[16]

3- وقوله سبحانه : { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } الأنعام : 145 .

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة أن الله تعالى جعل الأصل الإباحة ، والتحريمَ مستثنى منه ، بل الأصل في جميع ما شأنه أن يؤكل أن يكون مباحا لذاته ، إلا أن يكون ميتة..... . [17]

4- وقول الله تعالى:{ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ(59) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ }.سورة يونس: 59-60.

وجه الدلالة: أن الأصل في كل ما خلقه الله تعالى للناس من الأرزاق نباتها وحيوانها الإباحة ، وهو يتضمن بطلان قول من يحرمون أكل اللحوم [18].

وأن تشريع التحريم والتحليل الديني هو حق الله تعالى وحده وأن جعله لغيره شرك به.[19] وأن ما خلقه الله وسخره لنا من سائر منافع الكون فالأصل فيه الإباحة كالرزق ويؤخذ من هذه الآية بالفحوى ، وبناء المنة فيه على كونه منه تعالى ، وهو صريح قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} البقرة : 29 .

5- عن أبي ثعلبة الخشني ، -رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم " : – إن الله حد حدودا فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها[20] . "

6- قوله صلى الله عليه وسلم : (مَا أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ فَهو حَلالٌ ، وَ مَا حَرَّمَ فهو حرَامٌ ، وَما سَكَتَ عنهُ فهو عَفْوٌ ، فَاقبَلُوا من اللهِ عافِيَتَه ، فَإنَّ اللهَ لم يكنْ لِيَنْسى شَيْئاً) وتلى : } وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } [مريم : 64] ؛ إذ هو صريح في العفو عمَّا سُكِتَ عنه ، و المعفو عنه هو ما لا حرج في فعله ، وما لا حرج في فعله هو المباح ، وهو محمول على المنافع لا على غيرها.[21]

وقد نص كثير من الفقهاء على هذه القاعدة الهامة في المطعومات والمشروبات ونبين فيما يأتي بعض هذه النصوص: –

أولاً:نص عليها الجويني بقوله : " إجراء الأحكام على التحليل إلا أن يقوم دليل على الحظر و التحريم" ، ثم يقول: " ومقصود الإباحة في الشرع ، انتفاء الحرج، واستواء الفعل والترك" .[22]

ثانياً:- ونص ابن تيمية بقوله: " وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا} سورة يُونُسَ: 59 " [23]

وجاء في مجموع الفتاوى ما نصه: "فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة

ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس". [24]

ثالثاً:ونص عليها السيوطي بقوله: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ".[25]

وبعد عرض هذه الأدلة والآثار والنصوص الشرعية، يتبين لنا بوضوح أنَالأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وبناءً على ذلك نطبق هذه القاعدة على المطعومات والمشروبات بإذن الله تعالى في المطلب التالي.

المطلب الثالث: أثر قاعدة الإباحة في أحكام المطعومات والمشروبات

الفرع الأول: أدلة مشروعية وإباحة الطعام والشراب

منهج التشريع الإسلامي في مشروعية الأطعمة والأشربة، كمنهجه في جميع المجالات، منهج السماحة والحفاظ على سلامة الأرواح والأبدان والعقول، فيبيح الطيباتمن الأطعمة والأشربة النافعة للأبدان والعقول، ويحرم الخبائث من الأطعمة والأشربة الضارة للأبدان والعقول[26].

وهنالك الكثير من النصوص القرآنية الدالة على إباحة الطيبات من المأكولات و المشروبات، ونورد بعضاً منها فيما يأتي:

1- قول الله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} سورة الأعراف: 31.

2- وقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } البقرة: 172.

3-وقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } البقرة: 168.

دلالة النصوص: تدل النصوص السابقة على أنه يجب حفظ النفوس بالأكل والشرب من الطيبات، واجتناب الإسراف والخبائث والمضرات،وهي أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم ، وأن يشكروه على ذلك ، إن كانوا عبيده ، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة ، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة، ولما امتن الله تعالى عليهم برزقه ، وأرشدهم إلى الأكل من طيبه ، ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك، إلا الميتة ، وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية ، وسواء كانت منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو قد عدا عليها السبع[27] .

وبناءً على ذلك يكون الأصل في الأكل والشرب الإباحة،ويكون التحريم استثناء.

الفرع الثاني:حكم الأطعمة والأشربة [28] :

الأصل في الأشياء والأطعمة والأشربة الإباحة ما لم يرد نص من الشارع بالتحريم، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، والأصوليين، عملاً بقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} البقرة :29،وقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا

مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} الأنعام: 119

فيتبين لنا أن الأصل الإباحة، والتحريم مستثنى، كما بينا سابقاً عند بيان أدلة مشروعية القاعدة، **وبناءً على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وتطبيقها على الأطعمة والأشربة، نبين فيما يأتي حكم الأطعمة والأشربة:**

-أولاً: الأصل في المنافع والطيبات الحل والإباحة، إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة محققة، والأصل في المضار والخبائث الحظر والتحريم.

ثانياً: كل ما فيه منفعة للبدن والروح من المطعومات والمشروبات فقد أحله الله، ليستعين به العبد على طاعة الله، ويحفظ صحته من الضعف والهلاك.

ثالثاً: كل ما فيه ضرر، أو مضرته أكثر من منفعته فقد حرمه الله؛ لما فيه من ضرر البدن والروح، وفساد الحال، وخسارة الدنيا والآخرة.

يتبين لنا مما سبق أنه يستثنى من قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " أمور نبينهما فيما يأتي:

الأمر الأول:الأشياء المحتوية على ضرر معتبر ومؤثر ؛ لأن المواد الضارة الأصل فيها التحريم ، ولا تتناولها قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة"، والأدلة على ذلك ما يأتي:

1- قول الله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة :195

2- وقول الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء :29.

3- وحديث أبي سَعيدٍ الخُدريِّ – رضي الله عنه – : أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – ، قالَ : (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ). [29]

وقد فصل الشنقيطي -رحمه الله- تعالى هذه المسألة ؛ فقال:

الأعيان التي خلقها الله في الأرض للناس – بها ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون فيها نفع لا يشوبه ضرر كأنواع الفواكه وغيرها.
الثانية : أن يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع كأكل الأعشاب السامة القاتلة.

الثالثة : أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى ، فإن كان فيها نفع لا يشوبه ضرر ، فالتحقيق حملها على الإباحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك لعموم قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} البقرة : 29.

وإن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع، فهي على التحريم، لقوله – صلى الله عليه وسلم " : لا ضرر ولا ضرار.

وإن كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون النفع أرجح من الضرر.

والثانية : أن يكون الضرر أرجح من النفع .

والثالثة : أن يتساوى الأمران.

فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساوياً له فالمنع؛ لحديث : " لا ضرر ولا ضرار " ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وإن كان النفع أرجح ، فالأظهر الجواز ، لأن المقرر في الأصول، أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة " .[30]

الفرع الثالث: حكم الحيوان البري

تتجسد نظرة جمهور الفقهاء في أن الأصل في أعيان الحيوان الإباحة، وأنها من عداد الطيبات إلا ما ورد إخراجه، أي حرمته، لاعتباره من الخبائث التي حرمها الشرع الحكيم،ونص الشوكاني على هذا الأمر بقوله : " أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الأصل الحل ، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم ، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان ، وكذلك إذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد ، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية" [31].

وبالإمكان وضع حدود وفواصل تتميز بها الحيوانات الطيبة من الحيوانات الخبيثة نبينها في النقاط الآتية[32]:

1- أن الأصل في الحيوان البري، أليفا أو متوحشا، الإباحة، إلا ما ورد إخراجه.

2- ما ورد إخراجه إلى الحظر، منه ما بنى على النص تعيناً، ومنه ما بني على الطبع وصفاً.

3- مما بني على النص تعييناً، كالخنزير، فإنه محرم لذاته بالنص، فضلاً عما به من أمارات الخبث والخسة، وكذلك الحمر الأهلية والبغال- محرم- وإن لم تبد فيها طباع الخبث أو المسخ أو الاعتداء، ولذا صح الانتقاع بها، حمولة وركوبا وزينة، بخلاف الخنزير، حيث لا انتفاع به، حيا أو ميتا.

4- ما بني على الطبع أنه خبيث، كأكلة الجيف والحشرات، وأكلة المستقذرات، وفي كل ما كان ممسوخا، كالقردة، وفي كل ما كان من ذوي الأنياب من سباع البهائم أو من ذوي المخالب من الطيور، وكان من شأنه الاعتداء.

5- ما اشتبه به، ولم يرد فيه نص، يحال على استطابة العرب واستخباثها، إذ الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه، أو يتقرر أنه مستخبث في غالب الطباع، وينظر إلى صورتها وطبعها وخصائص تغذيتها، فتلحق بما شابهها من الحيوانات المعلومة الحكم، وإن عدم الشبه، فهي حلال لبقائها على الأصل.

الفرع الرابع: حكم اللحوم والذبائح المستوردة

حتى نتبين حكم اللحوم والذبائح المستوردة لا بد من التفصيل فيها من حيث مصدرها وتذكيتها الشرعية ، وبناءً على ذلك يترتب الحكم الشرعي ، ويكون التفصيل كما يأتي:

1- أن تكون من بلاد كافرة –غير كتابية- كالبلاد الوثنية والشيوعية الإلحادية والبوذية ، فهذه اللحوم حرام شرعاً، لأن الأصل في ذبائحهم التحريم، ولم يخصص القرآن من ذبائح غير المسلمين بالحل إلا ذبائح أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ المائدة: 5.

فالحكم بإباحة ذبائح من سوى أهل الكتاب –للمسلمين- يحتاج إلى دليل.[33]

2- وإما أن تكون هذه اللحوم من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب،فتفصيلها على النحو الآتي:

أ- أن تستخدم الطريقة الشرعية في الذبح، بالتزامها بشروط وضوابط التذكية فهذه اللحوم عند ذلك حلال، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾ المائدة:5.

ب- وإما أن يثبت أن هذه البلاد لا تستخدم الطريقة المشروعة في الذبح، بل انتشر عنها وشاع وثبت أنها تستخدم الصعق بالكهرباء، أو الضرب على رأس الحيوان، أو الخنق، أو عُلم أنهم يذبحون باسم غير اسم الله، كالمسيح وغيره، فهذه اللحوم في حكم الميتة، حرام على المسلمين تعاطيها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ...﴾ المائدة:3، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾الأنعام:121، ولا يتمسك بعموم: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾ المائدة:5 .

ج- أن تكون هذه اللحوم الواردة من بلاد الكفرة من أهل الكتاب مجهولة الحال، والشك فها قائم، هل ذبحت على الطريقة الإسلامية، أم لا؟

فحكمها أنها محرمة –للاشتباه الحاصل- لا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية، متيقنة، تنقلها من التحريم إلى الإباحة، فحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه، فيبقى على أصله وهو التحريم.[34]

الخاتمة والتوصيات:

وختاماً أحمد الله تعالى على أن وفقنا لبيان هذه القاعدة المهمة وهي الأصل في الأشياء الإباحة وأثرها على المطعومات والمشروبات، وهذا ما تيسر إيراده بحمد الله تعالى، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسيوالشيطان، وقد توصلنا بحمد الله وتوفيقه إلى أن الأصل على الإباحة وهو قول الكثير من الفقهاء ما لم يرد دليل التحريم،لأن هنالك أشياء سكت الشارع عنها رحمة بنا من غير نسيان ، فتبقى على الإباحة وهي الأصل ، ويكون التحريم استثناء، وبالنسبة للأطعمة والأشربة فهي على الإباحة ويخرج منها ما ورد النص عليه بالتحريم ، أو ما ثبت ضرره بالطب والواقع والتجربة، أو ما استقذرته النفوس البشرية والطباع السليمة .

ويوصي الباحث الطلاب والباحثين بمزيد من الأبحاث في كثير من القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها، وإنزالها على الوقائع والنوازل، فإن القواعد الفقهية كنز ثمين وثروة فقهية عظيمةلما يندرج تحتها من جزئيات كثيرة تخدم مسائل عديدة متنوعة وشاملة لمختلف نوازل العصر الحديث.

Abstract

The original rule of permissibility and its impact on the rulings on foods and drinks

By Musaab Mahmoud Al-Maayta

This research aims to clarify the truth of the original rule of permissibility, highlight its concept, present evidence of its legality, explain the most prominent terms related to it, and define its controls, and that the principle in things not stipulated is permissibility unless there is evidence of prohibition, and highlight its effect on foods and drinks, and show the mercy of Islamic legislation through Staying silent about things is a blessing to the nation without forgetting. The nature of this study required that it consist of an introduction and three demands. The first requirement came to clarify the overall meaning of the rule and the words related to it. The second requirement included highlighting the evidence of the rule's legitimacy. In the third requirement, the effect of the rule was applied in Foods and drinks, by explaining and demonstrating the ruling on foods and drinks, and explaining the ruling on wild animals and the ruling on imported meat.

الهوامش

[1]) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة،دار الفكر، سنة 1979م،ج1، ص109.

[2])الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)،البحر المحيط في أصول الفقه،دار الكتبي، ط1، 1994م،ج1، ص25–27.

[3]) الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص25–27.

[4])أبُو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)،التمهيد في أصول الفقه،جامعة أم القرى، ط1، 1985م، 4/ 271.

[5]) ابن منظور،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،دار صادر، بيروت، 1414هـ ، لسان العرب، 249/7.

[6]) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ) ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، **ط1**، 1403هـ –1983م،ج1، ص130.

[7]) ابن تيمية، تقي الدين، مجموع فتاوى ابن تيمية،مجمع الملك فهد،1995م، ج29، ص150.

[8]) الفيروزآبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط، دار الجيل،1/ 224.

[9])مدكور، محمد سلام، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء،دار النهضة العربية، ط2، 1984م، ص33.

[10])ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ ، رد المحتار على الدر المختار، :دار الفكر-بيروت ، **ط2**، 1412هـ - 1992م،ج6، ص336.

[11]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص25.

[12]) الطوسي،نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد،مختصر شرح الروضة،مؤسسة الرسالة، 1407هـ / 1987م،ج3، ص150.

[13])الجمهور يستدلون بقاعدة الإباحة وخاصة الشافعية حيث قالوا: بأن الأصل الإباحة حتى يأتي دليل على المنع أو التحريم خاصة في طعام البحر والبر، وخالف بعض الحنفية فقالوا الأصل التحريم ، ولم يقولوا بالإباحة إلا بوجود النص، والإجماع على الإباحة ، وخاصة في طعام البحر والبر واستدلوا بقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:(يُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِث) . الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،1406هـ/1986م ،ج5، ص39. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،دار السلام،سنة 1418هـ / 1998م ،ج2، ص807.

[14])القرطبي، محمد الأنصاري،تفسير القرطبي،دار الفكر، ج6، ص34.

[15])الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر،سنة 1415هـ / 1995م ،ج7،ص496.

[16])رضا، محمد رشيد،تفسير المنار،ج1، ص207.

[17])رضا، محمد رشيد،تفسير المنار، ج8، ص130.

[18])رضا، محمد رشيد،تفسير المنار، د.ط، ج11، ص336-337.

[19])المرجع السابق/ ج11، ص337.

[20])النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، 1998م، ج2، ص20، حديث رقم(7196). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد.

[21])أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ج3، ص355، حديث رقم(3800).

[22]) الجويني، أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1997م، ص 225.

[23]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 ،1422هـ ،ج1،ص164 .

[24]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، سنة 1995م، ج21، ص535.

[25])السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، ، دار الكتب العلمية، سنة 1403هـ/1983م ، ط1 ،ج1، ص60.

[26]) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م،ج4، ص277.

[27])إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،تفسير ابن كثير، دار طيبة،سنة 1422هـ / 2002م ج1، ص448.

[28]) لمزيد من الإطلاع والتفصيل في حكم الأطعمة والأشربة ينظر في رسالة الشيخ صالح الفوزان وهي بعنوان الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح.

[29])رواه الحاكم (2 / 57 – 58) وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وصححه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (1 / 498.)

[30])الشنقيطي، أضواء البيان ،ج7 ،ص 793 – 794.

[31])الشوكاني،محمد بن علي، نيل الأوطار، ،دار الحديث،سنة 1413هـ/1993 ، ط1 ،ج8، ص145.

[32])الشوكاني،نيل الأوطار، ج8، 144–145.

[33]) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ،ط1،مكتبة المعارف الرياض،سنة1988م، ص148 – 149.

[34])المرجع السابق، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، ص149

قائمة المصادر والمراجع:

.القرآن الكريم

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، سنة 1995م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)،القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 ،1422هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، :دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، 1414هـ، لسان العرب.
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، التمهيد في أصول الفقه، جامعة أم القرى، ط1، 1985م.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، سنة 1979م.
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار طيبة، سنة 1422هـ / 2002م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ) ، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ.

- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، ،دار الكتب العلمية، سنة 1403هـ/1983م، ط1.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، سنة 1415هـ / 1995م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام، سنة 1418هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ،دار الحديث، سنة 1413هـ، ط1.
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ط1، مكتبة المعارف الرياض، سنة 1988م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل.
- القرطبي، محمد الأنصاري، تفسير القرطبي، دار الفكر.
- الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- مدكور، محمد سلام، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية، ط2، 1984م.
- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، 1998م.